

## تاج العروس من جواهر القاموس

كالعَصْرَةِ مُحَرَّرَكَةً ومنه حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ  
امْرَأَةً مَرَّتْ بِهِ مُتَطَلِّبَةً بِذَيْلِهَا عَصْرَةً . وفي رِوَايَةٍ : إِرْعَصَارُ .  
فقال : أَيْنَ تُرِيدِينَ يَا أَمَةَ الْجَبَّارِ ؟ فقالت : أُرِيدُ الْمَسْجِدَ أَرَادَ  
الغُبَارَ أَزَّهَ ثَارَ من سَحْبِهَا . وبعضهم يَرَوِيهِ : عَصْرَةَ بالضَّمِّ . وفي الْأَسَاسِ  
: وَلِذَيْلِهَا عَصْرَةٌ : غَبِيرَةٌ من كَثْرَةِ الطَّيِّبِ . ومن الْمَجَازِ : الْإِعْتِصَارُ :  
انْتِجَاعُ الْعَطِيَّةِ هَكَذَا فِي سَائِرِ النُّسَخِ وَالصَّوَابُ : ارْتِجَاعُ الْعَطِيَّةِ . ففي  
اللِّسَانِ : الْإِعْتِصَارُ عَلَى وَجْهَيْنِ : يُقَالُ : اعْتَصَرْتُ مِنْ فُلَانٍ شَيْئًا إِذَا  
أَصَبْتَهُ مِنْهُ وَالْآخَرُ أَنَّ تَقُولَ : أَعْطَيْتُ فُلَانًا عَطِيَّةً فَأَعْتَصَرْتُهَا أَيْ  
رَجَعْتُ فِيهَا وَأَنْشَدَ :

نَدِمْتُ عَلَى شَيْءٍ مَضَى فَأَعْتَصَرْتُهُ ... وَلِلنَّدِ حِلَّةُ الْأُولَى أَعَفُّ  
وَأَكْرَمُ وَأَعْتَصَرَ الْعَطِيَّةَ : ارْتَجَعَهَا . ومنه حَدِيثُ الشَّعْبِيِّ  
يَعْتَصِرُ الْوَالِدُ عَلَى وَلَدِهِ فِي مَالِهِ . قال ابنُ الْأَثِيرِ : وَإِنْ نَمَّا عَدَّاهُ بَعَلَى  
لَأَزَّهَ فِي مَعْنَى يَرْجِعُ عَلَيْهِ وَيَعُودُ عَلَيْهِ . وَالْإِعْتِصَارُ أَيْضًا : أَنَّ  
يَغْصَّ إِنْسانٌ بِالطَّعَامِ فَيَعْتَصِرُ بِالْمَاءِ أَيْ يَشْرَبُهُ قَلِيلًا قَلِيلًا لِيُسْرِغَهُ  
قال عَدِيُّ بْنُ زَيْدٍ :

لَوْ بَغَيْرَ الْمَاءِ حَلَقِي شَرْقُ ... كُنْتُ كَالْغَصَّانِ بِالْمَاءِ اعْتَصَارِي  
وَالْإِعْتِصَارُ : أَنَّ تُخْرِجَ مِنَ الْإِنْسانِ مَالًا بَغْرَمٍ أَوْ بَغْيَرِهِ مِنَ الْوُجُوهِ قال  
:

" فَمَنَّْ واسْتَبَقَى وَلَمْ يَعْتَصِرْ . وَالْإِعْتِصَارُ : الْبُخْلُ يقال : اعْتَصَرَ  
عَلَيْهِ : بَخِلَ عَلَيْهِ بما عندهُ وَالْإِعْتِصَارُ : الْمَنْعُ ومنه حَدِيثُ عُمَرَ رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ قَضَى أَنَّ الْوَالِدَ يَعْتَصِرُ وَلَدَهُ فِيمَا أَعْطَاهُ وَلَيْسَ  
لِلْوَلَدِ أَنْ يَعْتَصِرَ مِنْ وَالِدِهِ لِفَضْلِ الْوَالِدِ عَلَى الْوَلَدِ : أَيْ لَهُ أَنْ  
يَحْبِسَهُ عَنِ الْإِعْطَاءِ وَيَمْنَعَهُ إِيَّاهُ وَكُلُّ شَيْءٍ مَنَعْتَهُ وَحَبَسْتَهُ فَقَدْ  
اعْتَصَرْتَهُ ومن الْمَجَازِ : الْإِعْتِصَارُ : كالتَّعَصُّرِ وَالْعَصْرِ وَقَدْ  
اعْتَصَرَ بِهِ وَعَصَرَ وَتَعَصَّرَ إِذَا لَجَأَ إِلَيْهِ وَلَازَ بِهِ وَكَذَلِكَ عَصَرَهُ كَمَا فِي  
الْأَسَاسِ . ومن الْمَجَازِ : الْإِعْتِصَارُ : الْأَخْذُ وَقَدْ اعْتَصَرَ مِنَ الشَّيْءِ : أَخَذَ  
قال ابْنُ أَحْمَرَ :

وَأَزَمَ الْعَيْشُ بَرُّبَّانَهُ ... وَأَزَمَتْ مِنْ أَفْئِدَانِهِ مُعْتَصِرُ أَيَّ أَخِذٍ . وَقَالَ  
الْعُتْرَيْفِيُّ : الِاعْتِصَارُ : أَخْذُ الرَّجُلِ مَالٍ وَلَدَيْهِ لِنَفْسِهِ أَوْ إِبْقَاؤُهُ عَلَى  
وَلَدَيْهِ . قَالَ : وَلَا يُقَالُ : اعْتَصَرَ فُلَانٌ مَالَ فُلَانٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَرِيبًا  
لَهُ . قَالَ : وَيُقَالُ لِلْغُلَامِ أَيْضًا : اعْتَصَرَ مَالَ أَبِيهِ إِذَا أَخَذَهُ . وَمِنْ  
الْمَجَازِ : قَوْلُهُمْ : رَجُلٌ كَرِيمٌ الْمَعْصِرُ كَمَقْعَدٍ وَالْمُعْتَصِرُ وَالْعُمْصَارَةُ  
بِالضَّمِّ أَيَّ جَوَادٍ عِنْدَ الْمَسْأَلَةِ كَرِيمٌ . وَيُقَالُ : مَنَعَ الْمُعْتَصِرُ أَيَّ  
مَنَعَ الْمَلَجِإِ . وَمِنْ الْمَجَازِ : يُقَالُ : فُلَانٌ كَرِيمٌ الْعَصْرُ هَذَا فِي النَّسْخِ  
وَالصَّوَابُ : كَرِيمُ الْعَصِيرِ كَأَمِيرٍ كَمَا هُوَ فِي اللَّسَانِ وَالتَّكْمِلَةِ أَيَّ كَرِيمٌ  
النَّسَبِ قَالَ الْفَرَزْدَقُ : .

تَجَرَّدَ مِنْهَا كُلُّ صَهْبَاءٍ حُرَّةٍ ... لِعَوْهِجٍ أَوْ لِلدَّاعِيِ عَصِيرُهُمَا  
وَمِنْ الْمَجَازِ : عَصَرَ الزَّرْعُ تَعْصِيرًا : نَبَتَتْ أَكْمامُ سُنبُلِهِ كَأَنَّهُ  
مَأْخُوذٌ مِنَ الْعَصْرِ الَّذِي هُوَ الْمَلَجَأُ وَالْحَرَزُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَيَّ تَحَرَّرَ فِي  
غُلْفِهِ . وَأَوْعِيَةُ السُّنْبُلِ : أَخْبِيَّتُهُ وَلَفَائِفُهُ وَأَغْشِيَّتُهُ وَأَكْمَّتُهُ  
وَقَدْ أَبْعَدَهُ وَكَلَّ حِصْنٌ يُتَحَصَّنُ بِهِ فَهُوَ عَصَرٌ . وَفِي التَّكْمِلَةِ : عَصَرَ : الزَّرْعُ  
: صَارَ فِي أَكْمامِهِ هَكَذَا ضَبَطَهُ بِالتَّخْفِيفِ . وَالْمُعْتَصِرُ : الْهَرَمُ وَالْعُمُرُ عَنْ  
ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ وَأَنْشَدَ : .

أَدْرَكَتْ مُعْتَصِرِي وَأَدْرَكَنِي ... حِلَامِي وَيَسَّرَ قَائِدِي نَعْلِي